الى سفر هذا ما ظهر لي الاصفرار اي اول الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس
لا يوخذ بظاهر هذا اذ العصر مختص باربع ركعات قبل الغروب فضروري الظهر فلا اثم عليهما
في تادية الصلاة حينئذ وكذلك الكافر الكافر اصلا او ارتدادا اذا اسلم في وقت الضرورة
وصلى فلا اثم عليه وكذا الصبي اذا بلغ في وقت الضرورة وصلى فيه لا اثم والمجنون عليه
اي اذا افاق كل منهما في وقت الضرورة وصلى لا اثم عليه والنايم والساهي اي اذا استيقظ
النايم وتذكر الساهي في الوقت في الضروري وصلى فلا اثم عليه والمعذور غير الكافر والنايم
والساهي بفقد ما له الطهر من الحدث الاصغر او الاكبر بالماء حيث لم يكن بعد ذ والمعذور
من اهل التيمم والا فقد الطهر بالتراب لاما الخبث لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت وكذا
لا يفقد ماله ستر ولا الاستقبال ولا النسيان اذ لو احتاج له ولا بد من ادراك ركعة لا الطهر
والنايم والساهي يجب عليهما ولو خرج الوقت وهما بتلك الحالة ومن غيرهم
اي وهم الذين لا عذر لهم يبين المعلم لها فيه تجوز
اذ المعلم لها الشخص وفيه تجوز في بيان الاذان عبارة عن الاعلام بالاوقات ولم يقل
الاذان المعلم في بيان حكم الاذان اي في بيان الاحكام المتعلقة بالاذان كلا
وهو ظاهر وبعضا لقوله فيما ياتي زدت ها هنا الصلاة خير الخ لخصوص السنة
او الندب بل ما هو اعم كما اشار اليه بقوله ولا يؤذن لصلاة الجنازة لا يجوز والاذان
لغة الاعلام اي باي شيء كان الاعلام باوقات الصلاة اي بالفاظ مخصوصة
وجوب السنن اي فهو سنة مؤكدة في المساجد اي واما المصر فهو فرض كفاية في
يقاتلون على تركه سواء كانت جامعة اي تقام فيها الجماعة اي ولا فرق ايضا بين ان تتفاوت
اولا او كان مسجد فوق مسجد او غيرها اي او غير مساجد اي حيث يطلبون غيرهم
بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فانه يسن في حقهم الاذان فانه لا يجب
الاذان مراده بالوجوب وجوب السنن لا حقيقة اذ لا يؤثمون ولا يستحب اي بل يكره
الاذان لجماعة غير راتبة في الحضر اي جماعة في الحضر لا ينتظرون غيرهم في غير
مسجد واما في السفر فيندب لها بل والمنفرد فيه كذلك والحاصل ان الاذان
تعتريه الاحكام الخمسة سوى الاباحة الوجوب كفاية في المصر والندب كما في
في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها ولا في السفر والاستحباب لمن كان في فلاة وحرام
قبل

الاذان وما يتعلق به

قبل دخول الوقت ومكروه والجماعة التي لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاة من الارض
كما يكره للفائتة وللوقت الضروري ولو فرض كفاية على المتن ومقابله الاستحباب
لقول مالك ان اذن فحسن واخذ ابن بشير [illegible] ودليل ما قال اي من كونه سنة كما
يدل عليه كلامه في التحقيق امر الاذان وهذا ضابط للسنة ومواظبتهم اي مواظبة
اهل الدين واظهاره في جماعة الخ هذا لانه لقوله ومواظبتهم عليه ومعنى قوله واظهاره
في جماعة اي اظهار ذلك الاذان بحضرة جماعة فيلي هذا عدم الاظهار في جماعة
عبارة عن استهلال ذلك الاذان مثلا في بيته بحيث لا يطلع عليه جماعة لا الجيران
ولا اهل البلد والمتن اختصاصه بالمسافر دون المقيم ومقابله بتركه والمقيم مثل
المسافر وليس المراد السفر الشرعي بل ولو كان بفلاة من الارض اذا كنت في غنمك
اي اذا كنت في فلاة من الارض بغنمك او باديتك يحتمل ان او شك من الراوي ويحتمل
انها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد تكون في البادية حيث لا غنم قاله
الحافظ والنسبة الى البادية بدوي على خلاف القياس كما في المصباح فاذنت
بالصلاة اي اعلمت بوقتها بالنداء اي الاذان وفيه اشعار بان اذان الصلاة كان
مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون اصل التاذين نداء صوته كذا في نسخ
المتن ندى بنون ودال مفتوحتين اي بعده كما في القاموس والظاهر انه تحريف وان
كان المعنى صحيحا كما علمته من كلام القاموس والذي رايته في الموطا والبخاري مدى
النداء صوته بميم ودال قال السندي على النسائي بفتح ميم ودال وخفة مهملة
مفتوحة بعدها الف اي غاية صوته وفي نسخة مد بفتح الميم وتشديد الدال
اي تطويله اه كلام السندي واذا شهد له ما بعد منه ووصل اليه منتهى صوته
فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى جن قال الرافعي يشبه ان
يريد مؤمني الجن واما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن فاما الكافر فلا شهادة له قال
عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الاثار من خلافه ولا شيء عام يشمل الحيوانات
والجمادات فهو من العام بعد الخاص بان يخلق الله لها ادراكا ويؤيده رواية
ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم
القيامة قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة

Copyright © King Saud University